

# شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيبي (الجز 81)

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المصنف غفر الله له ولشرك ولوالدينا وللمسلمين. والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي. فان لم يجاوز دمه اكثر - [00:00:00](#)  
اغتسلت ايضا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجد فيه. وان ايسر قبله او لم يعد فلا وان جاوزه فما الصحابة تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني والا قل الحيض حتى تتكرر - [00:02:08](#)  
ثم غالبه ومستحارة معتادة تقدم عاداتها ويلزمها ونحوها غسل والوضوء لوقت لوقت كل صلاة ان خرج شيء. ونية الاستباحة وحرم وطأها الا مع خوف زنا واكثر مدة النفاس اربعون يوما. والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه. وهو كحيض في احكامه غير عدة - [00:02:28](#)

كتاب الصلاة يجب الخمس على كل مسلم مكلف مكلف الا حائضا ونفساء. ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز وعلى وليه امره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة الا ممن له الجمع بنية ومشتري ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا - [00:02:58](#)  
صاحبها كافر بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نستعين نستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:03:27](#)  
اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد اتقدم للمجلس السابق جملة من احكام الحيض. ومن ذلك ما يتعلق بتعريفه وهل الحامل تأخير اخواني اخواني رحمه الله تعالى يرى ان الحامل لا تأخير. وانه هو الصواب. وهل هو محدد من - [00:04:15](#)

السنين بمعنى ان الحي لا يحكم بانه حي الا اذا مد الا اذا مضت عليه مدة المرأة سن المعين تقدم هذه المسائل وذكرنا ان الصواب المسألة من جهة السنين فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء - [00:04:45](#)  
برائحته فانه حي وكذلك ايضا ما يتعلق بمدته ما يتعلق باقله وباكثره الى اخره تقدم الكلام على هذه المساء وايضا وهل تجب فيه كفار؟ وان المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه وهو من وهذه الكفارة دينار او - [00:05:25](#)  
ثم بعد ذلك قال يؤلف رحمه الله تعالى وتباع والمبتدعة شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق والمبتدأة هي التي الدم لاول مرة لاول مرة ولهذا سميت بالمبتدأة يعني ابتدأها دم - [00:06:06](#)  
فما حكم هذه المبتدأة؟ قال المؤلف رحمه الله تجلس اقله يعني انها يوما وليلة الصلاة والصيام ولا يقعها زوجها الى اخره. تأخذ احكام الحافظات ثم بعد ذلك ولهذا الملك المولد تغتسل وتصلي - [00:06:46](#)  
بعد ان تجلس يوما وليلة ها ماذا تغتسل وتصلي ثم بعد ذلك اذا انقطع نحذر انها جلست يوما وليلة ثم بعد ان مضى خمسة انقطع ظهرت مرة اخرى ثم في الشهر الثاني تعمل هذه. تجلس اقله يوما وليلة تأخذ احكام الحاكمات - [00:07:26](#)  
ثم بعد ذلك تغتسل تصوم وتصلي لكن لا يرحمها زوجها مرة اخرى ثم في اليوم الثالث له افعل هذا كم اذا تكرر ثلاثا علمنا انها عادة وان هذه الايام الخمسة هي عادتنا - [00:08:12](#)

وش تعمل بعدين؟ قال لك المؤلف رحمه الله فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجد فيه. كيف تقضي ما وجد فيه يعني هي الان لما مضى عليها يوم وليلة اغتسل - [00:08:44](#)

ثم بعد ذلك صلى عليها تم وصامت. هذا الصيام صحيح وليس صحيحا. ها هذا الصيام هل هو صحيح او ليس صحيحا؟ ها؟ قلت ايش صحيح؟ لانها صارت في دم الحيض - [00:09:05](#)

ويقول لك المؤلف رحمه الله تنجح تقضي ما رجع فتصوم مرتين مرة للمرة الثانية اذا تكرر عليك ثلاثا علمنا اذا تكررت ثلاث علمنا انه دم حيض الواجب عليها الذي فعلته فعلته بعد اليوم والليلة - [00:09:25](#)

في اليوم والليلة هل تصوم ولا تصوم ثم تغتسل احكام القاهرة في بقية المدة الا ان زوجها لا يقربها احتياطا ثم اذا انقطع الدم اغتسلت مرة ثانية وفعلت هذا في الشهر الثاني وكذلك ايضا في الشهر الثالث. فاذا تكرر عليها ثلاثا - [00:09:55](#)

الا انها ها علمنا ان هذا الدم الذي اصابها هو دم ماذا؟ دمها قالوا لان لابد ان يعاودها الدم مرة بعد مرة عظمها الدم في الشهر الثاني يعاودها الدم في الشهر الثاني. نعم وهذا - [00:10:33](#)

اول مشهور من مذهب الامام احمد. وهو من مفردات الحنان. هذا من مفردات المذهب. والرأي الثاني ان هنا حاجة الى ذلك وان المرأة المبتدأة متى رأت الدم فإنها تجلس فانها تجلس - [00:11:02](#)

وتأخذ احكام الحياة ودليل ذلك ما تكرر كثيرا ان الله عز وجل قال ويسألونك عن المحيض قل هو انا ما دام انه وجد هذا الاذى فانها تأخذ حكمه وايضا حديث عائشة - [00:11:28](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قدر ما كانت تحبس في حيضته فاذا طهرت فاغتسلي وصلي ايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:51](#)

اذا ادبرت حيضتك فابتسمي وصلي. فالصواب في حكم المبتدأة انها متى رأت الدم يوم وليلة ثم تغتسل ثم بعد ذلك تفعل الصلاة والصيام ولا يقربها زوجها ثم بعد ذلك تغتسل مرة اخرى لا حاجة لها هذا بل نقول بانها متى - [00:12:13](#)

دم اهل الحياة تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الامر بادخال الحيض هذا هو الصواب في هذه المسألة قال المؤلف تلمس اقل كما تقدم اقل الحيض المشهور بالمذهب نوم وليلة - [00:12:48](#)

ثم تغتسل وتصلي وان لم يجاوز اكثرهم اغتسلا. ايضا الى القبر. وكما قلنا كما قلنا كما قلنا بان المبتدأة تجلس اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل ثم بعد ذلك اغتسل مرة - [00:13:15](#)

اذا جلست مثلا خمسة ايام معها الدم ثم طهرت انها تغتسل مرة المؤلف رحمه الله فان لم يجاوز اكثره يعني لو انها اصابها الذنب ثم بعد ذلك تجاوز الدم جاوز اكثر كم اكثر الحيض عن المذهب - [00:13:48](#)

حتى تجاوز خمسة عشر يوما يقول لك المؤلف رحمه الله حكم المستحاضة وسيأتينا قال وان ايسر قبله او لم يعد فله يعني ما نحكم انه حيض حتى متى؟ ها لا نحكم بانه حي حتى يتكرر هذا الدم لابد ان يتكرر ثلاث مرات - [00:14:16](#)

بلغت سن القياس من المذهب فان ايسر وهو لم يتكرر ثلاث مرات ما نعتبره كذلك ايضا او لم يعد في الشهر الاول لكن لم يتكرر في الثاني والثالث حتى لم يجد لم يأتي الدم مرة اخرى - [00:14:56](#)

ويقول لك المؤلف رحمه الله لا نعتبره تكرر ثلاثا بلغت سن القياس وهو لم يتكرر او لم يعد فاننا لا نعتبر هذا كله هذا كله في هذه المسألة ان المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء؟ سواء كانت مبتدأة او غير مبتدأة - [00:15:27](#)

هو الصواب ولا حاجة الى هذا قول اكثر العلماء شيخ الاسلام كثيرة وان جاوزه فمستحارة تجلس متميز ان كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم - [00:16:03](#)

ثم غالبه هو يقول لك المؤلف رحمه الله ان المبتدأة اذا لم يتجاوز دمها اكثر خمسة عشر يوما كما تقدم لنا في المثال الدم ثم تغتسل ثم استمر معها الدم الى خمسة ايام - [00:16:44](#)

تغتسل مرة وتفعل كما تحب. هنا الان لم يتجاوز الدم اكثر تكرر ثلاثة نقول بانه ماذا؟ ها يتبين لنا انه حي تقضي ما فعلته في اثناء

بعد اليوم واللييلة قد تكون صامت قد تكون اه فعلت اعتكافا واجبا بالنذر او نحو ذلك الممتع - [00:17:04](#)

الواجبات انه تبين انه اذا لم يتجاوز اكثر فان تجاوز وان جاوزه مستحاض تجلس المتميز ان كان. يعني هذه المبتدأة المستحارة هي مبتدأة بنفس الوقت هي مستحارة ان دمها تجاوز خمسة عشر - [00:17:37](#)

هذه المبتدعة المستحارة ان يتلخص لنا من كلام المؤلف ان المبتدأ على قسمين غير مستحاضة وهي كما تقدم اكثر خمسة عشر يوما والقسم الثاني مبتدأة مستحبة هذه المبتدأ المؤلف رحمه الله - [00:18:27](#)

وان جاوزه فمستحار. تجلس وتجلس متميز ان كان في الشهر الثاني يعني هذه المبتدأ اول مرة ويتجاوز دم حيضنا خمسة عشر يوما ويقول لك المؤلف رحمه الله تعالى المتميز هي الان - [00:18:55](#)

دمها تتجاوز الخمسة عشر يوما. لكن تقول انا اشوفك دا متميز. من عشرة الى خمسة عشر شوفوا متميز يعني صفة من صفات اسود ما الحكم في هذا نقول لها اذا كانت الشهر الثاني - [00:19:28](#)

متميز هذا من عشرة الى خمسة عشر تقول هذا دم اسود اجلسي قال لك المؤلف ان صلح متى يكون التمييز صالحا التمييز يكون صالحا الا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره - [00:19:54](#)

يعني هذا السواد عندها عشرة الى خمسة عشر. لو ان السواد تجاوز خمسة عشر يوما. هل يصلح او لا يصلح لا يكون التمييز صالحا الا اذا نقص عن اكثره وزاد عن اقله. هنا الان يكون صادقا - [00:20:22](#)

لا ينقص ولا يزيد على فان نقص على الاقل وزاد نقص عن اكثره وزاد على اقله فهذا تمييز ماذا؟ ها تمييز صالح لكن لو نقص عن اقل من هل هو تمييز صالح - [00:20:44](#)

او زاد على اكثره التمييز الصالح فنقول لهذه مبتدأ اول مرة صافحت دم الحيض واستمر معها تتجاوز ست خمسة عشر يوما اذا كان لك تمييز هناك تمييز يعني تمييزين دم الحي - [00:21:09](#)

يعني هناك فترة من فترات الاستحاضة يكون فيها الدم متميز بصفة من صفات تام الحجة اما بالسواد السخونة ونحو ذلك نقول اجلسي ماذا احكام الحائضات ان كان وصلح في الشهر الثاني - [00:21:36](#)

وان اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها التمييز امكانه وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم قال يعني هذه المبتدأة المستحارة اذا كان لها تمييز وش تعمل؟ ها؟ تجلس ماذا - [00:22:10](#)

مجلس التمييز في الشهر الثامن تجلس ماذا؟ ثم تجلس التركيز طيب هذا التلميذ الذي تدرسه قالت انا الان الدم عندي متميز من عشرة الى خمسة عشر عشرة الى خمسة عشر - [00:22:53](#)

نقول اجلس يا ابن الناس هذا التمييز لكن متى نعتذر لابد ايضا ان يتكرر هذا التمييز لابد ان يتكرر هذا التمييز اذا كان الدم متميز من عشرة الى خمسة عشر - [00:23:27](#)

التمييز هذا الشهر الثاني والا ان كان الدم المتميز لا يصلح ان يكون حيا بان ينقص عن اقله او يزيد على اجسادنا. فماذا تفعل هذه المصلحات؟ قال لك المؤلف رحمه الله تجلس - [00:23:52](#)

يوما وليلة ثم بعد ذلك يفعل ما يفعل الطاهرات الا ان زوجها لا حتى يتكرر ذلك يتكرر فاذا تكررت الاستحاضة ثلاثة ثلاثة مرات حتى تتكرر استحاضتها اقله ثم بعد ذلك اذا انقطع الدم - [00:24:39](#)

نقتسم مرة اخرى ثم في الشهر الثاني تجلس اقله ثم بعد ذلك اغتسل بعد اقله ثم تغتسل عند انقطاعه مرة اخرى حتى تذهب تكررت استحاضتها ترجع ليس لها تركيز ترجع الى غالبه الى غالب الحي. فتجلس غالب الحي - [00:25:33](#)

يعني كم يحين نساءنا؟ نساؤها كم يحضن ستة ايام او سبعة ستة ايام او سنة الخلاصة في هذا هذا المبتدأ لا تخلو من الله الامر الاول ان تكون ماذا؟ غير مستحبة - [00:26:10](#)

يعني لم يتجاوز دمها اكثر منها واذا كانت غير مستحابة لم يتجاوز دمها اكثر الحياة فما الحكم هنا استقله ثم اغتسل ثم اغتسل مرة اخرى عند انقطاعه وحفظ الواجب كما ترون - [00:26:35](#)

تغتسل بعد ذلك كالظواهرات الا ان زوجها لا يقرأها. ثم تغتسل مرة اخرى ثم ترجع تبدأ اذا كانت ماذا؟ ها الحالة الثانية كانت مستحبة يعني اول مرة يصيبها دم الحيض ثم بعد ذلك استمر عليها الدم حتى تجاوز خمسة عشر يوما - [00:26:57](#)

نحكم بانها مستحقة. نقول لها هل لك تمييز وان كان لها تمييز ما هو التمييز الصالح؟ لا ينقص على قلبه ولا ينزل على والا يعني اذا لم يكن لها تمييز غير صالح - [00:27:29](#)

قال لك المؤلف رحمه الله تجلس اقل يوم العيد ثم تغتسل ثم بعد ذلك اغتسل في نهاية السحاب حتى تتكرر ثم بعد ذلك تأخذ بغالب الحيض ان المستحاضة ليس لها ترجع الى التمييز ولا ليس لها التمييز - [00:27:58](#)

هنا ترجع الى اي شيء ان الصواب خلاصة الصواب ان المبتدأ اول ما ترد تأخذ حكم ان كانت مستحارة عليها اغلق عليها الدم فهي تأخذ احكاما بالصحافة المستحبة قال رحمه الله - [00:28:32](#)

ومستحابة معتادة تقدم عادتها يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف رحمه الله تعالى الصحابة المعتادة من هي او ما هي المستحاضة؟ من هي المستحاضة مشهور من المذهب ان المستحاضة هي التي تجاوز دمها - [00:29:06](#)

الرأي الثاني ان المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا ميراث الرأي الثالث ان المستحاضة هي التي اطبق عليها الذنب التي اطبق عليها الدم. الا ينقطع جميع الشهر - [00:29:59](#)

الرأي الاول هي التي تجاوز دمها اكثر الحرب الرأي الثاني ان المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا لا يصلح ان يكون حيضا ولا مفسد الركن الثالث - [00:30:25](#)

ان المستحب هي التي اطبق عليها دم الحياة ينقطع جميع الشهر لا ينقطع الا يوما او يومئذ المستحابة ماذا نقول لها؟ هذا التي اطبق عليها الدم التي ترى دم الناس وان يكون حيضا ولا نفاسا الى اخره - [00:30:57](#)

ما هي احكام المستحقة الحالة الاولى ان تكون معتادا يعني لها عادة قبل السحاب اما الحكم في قال لك المؤلف رحمه الله تقدم عادته لها ارجعي الى علي هذه امرأة - [00:31:23](#)

اطبق عليها دم الحب متى العادة؟ قالت العادة من سبعة الى اثناعش من سبعة الى اثنا عشر تأخذين احكام من؟ الحافظات. ثم بعد ذلك ابتسمي وصلي الا في بعض النساء - [00:31:56](#)

الحالة الثانية الا يكون لها عام تمييز صالح ما هو التمييز الصالح يكون الدم متميزا كما تقدم لا ينقص عن اقله ولا يزيد اذا كان لها تمييز صالح ارجع الى ماذا - [00:32:26](#)

الحالة الثالثة ان يكون لها عادة وتمييز صالح يقول العادة خمسة الى عشرة وارى الدم متميزا من عشرة الى خمسة عشر ماذا لها العادة والتمييز الصالح فهي تقول عادة من خمسة الى عشرة - [00:33:00](#)

وايضا متميز هو من عشرة الى خمسة عشر يعني الاسود عشرة لخمس عشرة هنا اجتمع التمييز مع العالم. ايهما يقدم المشهور من بدر انها تقدم يقول ارجعي الشافعي رحمه الله - [00:33:32](#)

لانا تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع المعتاد الى عادته اجلسي قدر ما كانت تحبس فيه حيضك ثم اغتسلي وصلي ايضا المرأة ترجع الى عائلتها هذا افضل ان التمييز قد يختلف - [00:34:04](#)

الحالة الرابعة ليس لها عادة وليس لها تمييز فماذا نقول لها ترجع الى ماذا من اول ما اصابها الذنب كم غالب الحي من يشاهدها بالنساء في الخلقة نحو ذلك تحيض نساء - [00:34:32](#)

سنة ايام او سبعة اصبح لها اربع حالات الحالة الاولى ان يكون لها عادة الحكم ترجع الى ماذا؟ الى التمييز لها عادة وتمييز ليس لها عادة ولا تمييز ها تحيض بعلم الله كما قال وسلم ستة ايام - [00:35:14](#)

وتتحير ستة ايام او سبعة. ثم تغتسل بين دم الحيض والازدحام. هناك حروق بين دم الحيض والازحار. فرق الاول من جهة اسود احمر الخط الثاني من جهة الرابعة دم الحيض - [00:35:46](#)

رائحته كريهة ليس له رائحة الحيض اذا خرج لا يتجمد ان دم الحيض ثقيل فهو ماذا؟ فهو والفرق الخامس فهو فهو وعلمنا قال

رحمه الله تعالى قبل ذلك قول المؤلف رحمه الله - [00:36:18](#)

يعني كما قلنا المستحاضة المبتدأة اذا ليس اذا كان ليس لها تمييز ماذا تعمل ثم تغتسل ثم اذا انقطع الدم تغتسل مرة ثانية. تفعل ذلك ثلاث مرات ثم بعد ذلك - [00:37:42](#)

لان الحق ان حيضه وغالب الحيض ستة ايام او سبعة الشهور السابقة دخول الماضي ثم بعد ذلك الان حكمنا هذه الشهور كما وقلنا المبتدأة اذا كانت غير مستحق. ماذا تعمل - [00:38:11](#)

اذا كانت غير مستحارة ماذا تعمل ثم تغتسل ثم اذا انقطع اقل من خمسة عشر يوما اغتسل مرة اخرى ثم ترجع وتقضي الواجب يتكرر ذلك ثلاث مرات علمنا انها ماذا - [00:39:08](#)

طيب الحالة الثانية المبتدأة المستحاضة ما هي المبتدأة تجاوز دمها اكثر عبر خمسة عشر يوما هلأ في تمييز او لا؟ هل انت متميز؟ هل قالت متميز اجلسيه في الشهر الثاني - [00:39:30](#)

لابد ان يكون صالحا طيب اذا قالت لنا ليس في تدليس او التمييز غير صالح ايش نقول ثم تغتسل ثم اذا انقطع تغتسل مرة ثانية - [00:39:59](#)